



قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية برقم (٩٩٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٣/٧/٩ ، ٢٠٢٤/١/٤ ، بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٥.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٤/ب) من المادة (٧) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (أ/١، ٤ ، ج) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)
مادة (٧) : شروط العضوية :
يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :
٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :
ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

السن	رسم العضوية (بالجنيه)
من ٥٨ عاماً فأكثر	٣١٢٥٠
٥٤ وأقل من ٥٨ عاماً	٢٥٠٠٠
٥٠ وأقل من ٥٤ عاماً	٢٢٥٠٠
٤٥ وأقل من ٥٠ عاماً	٢٠٠٠٠



رئيس الهيئة

١٧٥٠٠	٤٠ وأقل من ٤٥ عاماً
١٥٠٠٠	٣٥ وأقل من ٤٠ عاماً
١٢٥٠٠	٣٠ وأقل من ٣٥ عاماً
١٠٠٠٠	٢٧ وأقل من ٣٠ عاماً
٧٥٠٠	أقل من ٢٧ عاماً

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

(١) يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لرتبته كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٢٥	مساعد وزير
١٠٠	لواء
٧٥	عميد
٦٠	عقيد
٤٥	مقدم
٤٠	رائد
٣٥	نقيب
٢٥	ملازم أول - ملازم

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ٣٧ مليون جنيه توفرها الجهة من خدمات (التوصيل - الترجمة - الخدمات العاجلة وأي خدمات أخرى تستجد مستقبلاً)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع ٢٨٥٠٠٠ جنيه.

- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع ٢٨٥٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى ٢٨٥٠٠٠ جنيه.

(٤) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ٢٨٥٠٠٠ جنيه.



رئيس الهيئة

(ج) الميزة الاجتماعية :

يؤدي الصندوق ميزة اجتماعية من الموارد المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز المبلغ المحدد بالمادة (٢/٨) من ذات النظام وذلك وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبما لا يخل بالموقف المالي للصندوق وبحد أقصى ٥٠ ألف جنيه للعضو الواحد على مدار العام، ووفقاً للشروط الآتية :

(١) تكون قيمة الميزة الاجتماعية متدرجة وفقاً لرتبة كل عضو وذلك لكل مناسبة من المناسبات الواردة بالفقرة (٢) من ذات البند طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	قيمة الميزة (بالجنيه)
لواء	٧٠٠٠
عميد / عقيد	٦٠٠٠
مقدم / رائد	٥٠٠٠
نقيب / ملازم أول / ملازم	٤٥٠٠

(٢) يتم صرف الميزة الاجتماعية في المناسبات الآتية :
عيد الشرطة – عيد الأم – عيد العمال – ثورة ٣٠ يونيو – بداية العام الدراسي – نصر ٦ أكتوبر.

(٣) لا يتم خصم الميزة الاجتماعية من الميزة التأمينية المستحقة للعضو مستقبلاً.
وفي حالة عدم كفاية فوائض الموارد المالية لصرف كافة الحالات يتم تخفيض ما يتم صرفه للأعضاء بذات النسبة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح